مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

الدّور الثّلاثي للوسيط القضائي في إنجاح مسعى الوساطة القضائيّة

The tripartite role of the judicial mediator in the success of the juridical mediation endeavor

د. دحماني رابح*
أستاذ محاضر قسم ب
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة
جامعة وهران 2 - محمّد بن أحمد.
dahmanirabah165@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 22-07-2021 تاريخ قبول المقال: 15-09-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

الملخص :
تبنى المشرّع الجزائري الوساطة القضائيّة طريقا بديلا في حلّ النّزاعات، بتدخّل الوسيط القضائيّ للتّقريب بين أطراف النّزاع لكي يتمّ التّوصّل إلى تسوية وديّة بينهم، دون أن تكون له أيّة سلطة للفصل في النّزاع بحكم ملزم، وإنّما يتوقف دوره عند عرض اقتراحات عليهم للتّوفيق بين وجهات نظرهم. إنّ نجاح الوساطة في حلّ النّزاع يتوقّف بدرجة كبيرة على شخصيّة الوسيط القضائيّ، ليس فقط من خلال العمل الإجرائيّ الذي يُناط به، وإنّما يتوقّف هذا النّجاح كذلك على الدّورين الإداري والتّقني له، فيما يعرف بالدّور الثّلاثي للوسيط القضائيّ .

الكلمات المفتاحية: الوساطة، الوسيط القضائيّ، الدّور الإداريّ، الدّور التّقني، الدّور الإجرائي.

Abstract:

The Algerian legislator has adopted judicial mediation as an alternative way to resolve disputes, with the intervention of the judicial mediator to bring the parties to the conflict closer in order to reach an amicable settlement between them, without having any authority to settle the dispute by a binding judgment, but its role depends upon presenting proposals to them to reconcile their views. The success of mediation in resolving the conflict depends to a large extent on the personality of the judicial mediator, not only through the procedural work entrusted to him, but also depends on his administrative and technical roles, in what is known as the tripartite role of the judicial mediator.

Key words: mediation, mediator, administrative role, technical role, procedural role

---

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

1- المقدمة:

لقد تبنى المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة طرقا بديلة عن القضاء في حلّ النّزاعات، من بينها الإحالة على الوساطة القضائيّة.

فالوساطة القضائيّة، حسب جانب من الفقه، تمثّل أسلوبا من أساليب الحلول البديلة لفضّ النّزاعات، حيث تقوم على إيجاد حلّ ودّي للنّزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النّظر بمساعدة شخص محايد [1].

إنّ هذه الوساطة، حسب جانب آخر من الفقه، تستوجب تدخّل شخص من الغير، وهو الوسيط القضائيّ، للتّقريب بين الطّرفين لكي يتمّ التّوصّل إلى صلح أو تسوية وديّة بينهما، على أنّ هذا الشّخص ليست له أيّة سلطة للفصل في النّزاع بحكم ملزم، وإنّما يتوقف دوره عند عرض اقتراحات على أطراف النزاع للتّوفيق بين وجهتي نظرهما [2].

بالرّجوع لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وكذا المرسوم التّنفيذيّ رقم 100/09 المحدّد لكيفيّات تعيين الوسيط القضائيّ [3]، نجد بأنّ المشرّع الجزائريّ يشترط جملة من الشّروط واجبة التّوفّر لدى هذا الوسيط كالكفاءة وحسن التّدبير بموجب المادّة الثّالثة من المرسوم سالف الذّكر، غير أنّ ذات المشرّع يركّز أكثر على العمل الإجرائيّ الذي يُناط بالوسيط القضائيّ.

وممّا لا شكّ فيه أنّ نجاح مسعى الوساطة في حلّ النّزاع يتوقّف بدرجة كبيرة على شخصيّة القائم بها ألا وهو الوسيط القضائيّ، وانطلاقا من أهميّة مهمّة الوسيط القضائيّ هذه وصعوبة وحساسيّتها في آن واحد، فلا بدّ أن يكون ذا شخصيّه قويّة تسمح له بإتمامها على أكمل وجه والوصول إلى الهدف المرجوّ منها.

---

[1] علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 65.

[2] فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة و التّطبيق، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2007، ص 22.

[3] المرسوم التّنفيذيّ رقم 100/09 المؤرّخ في 10 مارس 2009، الذي يحدّد كيفيّات تعيين الوسيط القضائيّ، (ج ر عدد 16 لسنة 2009).

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

وعلى اعتبار الوسيط القضائيّ أهمّ حلقة على الإطلاق في عمليّة الوساطة القضائيّة وتولي إجراءاتها، إذ تتجلّى هذه الأهميّة بالنّظر لمختلف الأدوار الحسّاسة التي يقوم بها طوال سير هذه العمليّة، **فقد ارتأينا طرح الإشكال بخصوص ماهية الأدوار التي يمكن للوسيط القضائيّ أن يتولاّها خلال سير عمليّة الوساطة بغرض إنجاح مسعاها ؟**

هذه الأدوار وعلى اختلافها فإنّنا نرى إمكان تقسيمها إلى ثلاثة طوائف، أدوار إداريّة، تقنيّة وإجرائيّة. هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدّراسة، باتّباع المنهجين الوصفي والتّحليلي، وبالاعتماد على خطّة ثلاثيّة بحسب طبيعة الموضوع.

2- الدّور الإداريّ للوسيط القضائيّ في عمليّة الوساطة.

يتولّى الوسيط القضائيّ بدءا مهام إداريّة حيث يعدّ في آن واحد واسطة بين أطراف النّزاع بعضهم البعض، وكذا واسطة بينهم من جهة وبين القاضي الذي أحالهم على الوساطة من جهة أخرى.

وبخلاف حالة الصّلح التي يشرف عليها القاضي بنفسه لإنهاء النّزاع، فإنّ الوساطة وإن كانت تتمّ تحت إشراف القاضي إلاّ أنّ هذا الأخير لا يديرها شخصيّا [4] وإنّما يُعهد أمر إدارتها إلى الوسيط القضائيّ. وللوسيط القضائيّ أن يدير عمليّة الوساطة من بدايتها إلى غاية نهايتها، فله في هذا الخصوص أن يقوم بما يلي:

1.2- تنظيم الاتّصالات بين الأطراف.

باعتباره همزة الوصل فيما بين الأطراف، فإنّ الوسيط القضائي هو المكلّف بتنظيم الاتّصالات الضّروريّة بينهم و التي تخصّ مهمّة الوساطة.

أوكل المشرّع الجزائري للوسيط بداية، ومباشرة بعد تعيينه وإخطاره القاضي الذي عيّنه بقبول أداء إجراء الوساطة، أن يتّصل بالخصوم ليدعوهم إلى عقد أوّل لقاء للوساطة في المكان والزّمان اللذين يحدّدهما، وذلك بموجب الفقرة الثّانية من المادّة 1000 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

[4] دليلة جلول، الوساطة القضائيّة في القضايا المدنيّة والإداريّة، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2012، ص 50.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

بما أنّ المشرّع لم يبيّن كيفيّة القيام بهذا الاتّصال وما إذا كان يجب أن يتمّ كتابيّا؟ أو أن يكون بمعيّة المحضر القضائيّ؟ فإنّنا نرى إمكانيّة استعمال أيّة وسيلة تفي بهذا الغرض.

يخصّص اللّقاء الأوّل عادة للتّعريف بالوسيط ومهامه وآليّات الوساطة، وكذا لتحديد موضوع النّزاع، وعلى إثر ذلك يقوم الوسيط القضائيّ بإخطار الأطراف بموعد الجلسة الموالية، وإن طرأ أيّ تغيير عن هذه المواعيد سواء لانشغال خاصّ بالوسيط أو لسبب راجع إلى أحد الأطراف، يتّصل الوسيط بكل واحد من الأطراف لإبلاغهم بهذا الطّارئ ويخبرهم بتاريخ الموعد الجديد.

2.2- تحديد مكان عقد الجلسات.

من الأعمال الإداريّة لإجراء الوساطة كذلك تحديد مكان عقد جلساتها، وللوسيط أن يختار هذا المكان بعناية، نظرا للأثر الهام الذي يترتّب على هذا الاختيار، إلاّ أنّ المشرّع قد أغفل تماما مسألة مكان إجراء الوساطة، فلم يشر إليه و لو بصفة ضمنيّة لا في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ولا في المرسوم التّنفيذيّ 100/09 المحدّد لكيفيّات تعيين الوسيط القضائيّ.

لكن من النّاحية العمليّة، فقد يتّخذ الوسيط القضائيّ من مكتبه مثلا مكانا لإجراء الوساطة، على أنّنا لا نرى أيّ مانع من اختيار مكان آخر يليق بالقيام بهذا الغرض. بالمقابل، يولي الفقه الفرنسيّ أهميّة بالغة لمكان إجراء الوساطة، والذي قد يكون في حدّ ذاته سببا لنجاحها، بأن يستجيب لشروط الرّاحة النّفسيّة للأطراف، كما أعاب على المشرّع الفرنسيّ عدم اهتمامه بهذا الموضوع مقارنة ببعض التّشريعات الأجنبيّة [5].

[5] Loïc CADIET – Thomas CLAY – Emmanuel JEULAND, Médiation et arbitrage: Alternative – dispute – résolution, les presses de Normandie Roto Impression s.a.s à Louré (Orne), Aout 2005, p. 24

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

3.2- تحديد تواريخ الجلسات.

للوسيط القضائيّ أن يحدّد تواريخ الجلسات [6]، سواء أتعلّق الأمر باللّقاء الأوّل، أو بالجلسات الموالية، وسواء أتعلّق الأمر بالجلسات المشتركة أو بالجلسات مع كلّ طرف على انفراد. إذ يتوجّب على الوسيط القضائيّ أن يراعي في تحديد هذه التّواريخ بعض الظّروف المهمّة، فمن جهة يجب ضبط التّواريخ وفق رزنامة تسمح بعقد أكبر قدر ممكن من الجلسات دون أن يتعدّ الأجل القانونيّ المقرّر لإتمام إجراءات الوساطة، ومن جهة أخرى فعلى الوسيط أن يراعي في تحديد هذه التّواريخ الوقت الكافي للخصوم لتحضير مواقفهم وحججهم، بالمساواة ودون تمييز بينهم.

4.2- تقديم ملخّص للأطراف عن إجراء الوساطة.

يقوم الوسيط القضائيّ هنا بالتّعريف بنفسه أمام الخصوم، ويطلب منهم أيضا أن يُعرّفوه بأنفسهم، ثمّ يعرّفهم بإجراءات الوساطة الذين هم بصدد الشّروع فيه، مؤكّدا على شرح دوره بأن يوضّح للخصوم بأنّه ليس قاضيا ولا حكما معيّنا للفصل في النّزاع بينهم، وإنّما دوره هو تسيير إجراءات الوساطة وتوظيف كلّ معارفه ومهاراته لمساعدتهم على إيجاد الحلّ بأنفسهم، في حين يسهّل لهم المهمّة بتقريب أفكارهم وتشجيعهم على الحوار كأساس لنجاح مسعاهم، كما يبيّن للأطراف موضوع النّزاع وحدوده بوضوح، وكذا السّياسة التي سيتّبعونها في البحث عن الحلّ والتي تعتمد على بعض الالتزامات كحسن آداب الحوار والسّريّة، وأن يحسّس الأطراف بأهميّة دورهم [7].

كما وأنّنا نعتقد بأنّ من أهمّ المسائل التي يجب على الوسيط أيضا أن يوضّحها للأطراف مسألة اللّغة التي ستُعتمد في جلسات وإجراءات الوساطة، خاصّة إذا ما كان أحدهما أو كلاهما أجنبيّا، مع الاتّفاق على إمكانيّة الاستعانة بالمترجم إذا تطلّب الحال ذلك.

---

[6] Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation : une justice douce, Syros-Alternatives, Paris, 1992, p. 214

[7] دليلة جلول، الوساطة القضائيّة في القضايا المدنيّة والإداريّة، مرجع سابق، ص 54.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

5.2- تنظيم عمليّة عرض الوساطة.

زيادة على كلّ ما سبق، يتولّى الوسيط القضائيّ إدارة عمليّة عرض الوساطة خلال الجلسة الافتتاحيّة، حين يستعدّ كلّ طرف لعرض بياناته الافتتاحيّة، فيقوم بالاتّفاق مسبقا مع الأطراف على تحديد بعض المسائل المرتبطة بالتّسيير كبيان الطّرف الذي يعرض أوّلا، وأيّ من أعضائه سيقوم بالتّقديم أكان الطّرف بنفسه أم محاميه، ثمّ يحدّد الوسيط مدّة هذا العرض، وكذا بالنّسبة لمن يعرض لاحقا، وله أن يشجّع الأطراف على الاستماع لبعضهم، وأن يذكّر كلّ عارض بالوقت الممنوح له. وللوسيط القضائيّ في كلّ الجلسات عموما، أن يقرّر فترات توقّف للاستراحة إذا اقتضى الحال، أو بطلب من الخصوم، و خاصّة متى تبدأ النّقاشات الحادّة و الأصوات تتعالى، و ذلك لتهدئة الأمور.[8]

3- الدّور التّقنيّ للوسيط القضائيّ في عمليّة الوساطة.

بما أنّ الدّور الرّئيسيّ للوسيط القضائيّ يتمثّل في مساعدة الأطراف على القيام بمفاوضات جادّة، بنّاءة وحاسمة بتسهيل عمليّة التّواصل و الحوار لمناقشة النّزاع بغرض الوصول إلى حلّه، فإنّ هذه المهمّة تتطلّب حنكة و تمرّسا كبيرين في جانب الوسيط القضائيّ، وبغضّ النّظر عن قدراته في إدارة عمليّة الوساطة، فإنّه في هذه الحالة مطالب بإجادة تقنيّات وفنون الوساطة و التّفاوض. ويتجلّى هذا الدّور التّقنيّ الذي يلعبه الوسيط القضائيّ بالأخصّ من خلال ما يلي:

1.3- التّعامل الحسن مع إشكال تعدّد المسائل.

قد يرغب الأطراف حقيقة في حلّ النّزاع بينهم، ولكنّ هذه الرّغبة قد تصطدم بتعدّد أوجه هذا النّزاع و تعقيده، فيصعب عليهم إيجاد الحل لصعوبة تحديد أحسن كيفيّة للتّعامل مع هذا الوضع خاصّة بتشبّث كلّ منهم بمواقفه، وفي هذه الحالة من الأحسن لهم أن يطلبوا توسّط شخص من الغير لمساعدتهم في التّغلب على هذا الإشكال. فمن بين الدّوافع التي توجّه رغبة الأطراف في اللّجوء إلى الوساطة، مهارات الوسيط القضائيّ في تسليط الضّوء على كلّ جوانب النّزاع والنّظر إلى كلّ واحد منها بطرق مبتكرة تعتمد

[8] د إيمان منصور و د شريف عيد، الوساطة وفنّ التّفاوض، دار النّهضة العربيّة، الطّبعة الأولى، القاهرة، 2017، ص 79 و80.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

على التّحاور والتّجادل باستبعاد التّعنّت في المواقف، وذلك لغرض تحديد الأولويّات و من ثمّ وضع مخطّط يسير عليه لإيجاد الحلول [9] بالتّعاون الجاد والمثمر مع الأطراف، لا بل أنّ من التّقنيّات التي يمكن للوسيط القضائيّ أصلا إتباعها خلال أداء مهامه السّعي لتجزئة نزاع معقّد ومتشعّب إلى أجزاء ليتعامل مع كلّ منها بغرض حلّها جزء بجزء [10].

2.3- اختبار الواقع والخيارات المتاحة ومراجعة البدائل من أجل التّوصل للحلول.

يعمل الوسيط القضائيّ على معرفة مواقف الخصوم وحساباتهم من جهة، ومن جهة أخرى وعن طريق الملاحظة الدّقيقة خلال سير جلسات الوساطة يقوم بالانتباه إلى إشارات وتلميحات الخصوم اللّفظيّة وغير اللّفظيّة، لكي يستخلص منها احتمالات التّسوية المتاحة التي قد يعمل على تطويرها لمساعدة الخصوم في التّوصّل إلى الحلّ بأنفسهم، فالوسيط الماهر هو الذي يساعد الأطراف على الوصول إلى تسوية يعتقدون بشدّة بأنّها من صنعهم [11]، كما قد يساهم في البحث عن حلّ بإضافة أفكاره إلى أفكارهم. وإذا رغب الأطراف في ترك الوساطة و العودة إلى الخصومة أمام القاضي أو في اللّجوء إلى التّحكيم، يعمل الوسيط القضائيّ على توضيح سلبيّات هجر المفاوضات والتّوصّل إلى حلّ وديّ، فقد يكون ذلك كفيلا لدفعهم بدفعهم لإعادة النّظر في موقفهم.

3.3- التّغلّب على إشكاليّة الوصول إلى طريق مسدود لأسباب نفسيّة.

قد تؤدّي بعض العوامل النّفسيّة كتعنّت الأطراف أو غضبهم أو حتّى شكوكهم إلى عرقلة السّير الحسن للوساطة، ممّا قد يؤدّي إلى طريق مسدود باستحالة الوصول إلى الحلول في ظلّ هذه الظّروف. وكحلّ لهذا الإشكال، فإنّ للوسيط القضائيّ الذي يبني علاقات وثيقة مع كلّ طرف أن يستغلّ هذه العلاقات في استمالتهم إلى طريق الحوار، وله على الخصوص أن يتوخّى الحذر في كلّ ما يقول بخصوص نقاط الخلاف، وأن يجتمع أوّلا مع كلّ طرف على حدا، ثمّ يوسّع هذه الاجتماعات لتصبح جماعيّة، وأن يأخذ بآراء مستشاري الأطراف بعين الاعتبار، وله أيضا أن يغيّر البيئة التي تحيط

[9] المرجع ذاته، ص 97.

[10] Jean-Pierre Bonafé-Schmit, *op-cit*, p. 222

[11] د إيمان منصور و د شريف عيد، مرجع سابق، ص 98.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

بالمفاوضات كالتّغيير الدّائم للغرف أو الخروج للهواء الطّلق. فضلا عن ذلك كلّه، إذا تبيّن له الوصول إلى حلّ النّزاع نهائيّا فلا مانع من حلّ ولو جزء منه. [12]

4- الدّور الإجرائيّ للوسيط القضائيّ في عمليّة الوساطة.

أدوار الوسيط القضائيّ لا تقتصر على إدارة وتسيير عمليّة الوساطة الأعمال التّقنيّة التي يساعد بها أطراف النّزاع لإيجاد الحلول فحسب، وإنّما له دور آخر متمثّل في القيام بالإجراءات التي وضعها القانون في عاتقه، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

1.4- البقاء في اتّصال دائم مع القاضي الذي عيّنه.

إنّ إحالة الخصوم على الوساطة لا يعن خروج النّزاع تماما من يد القاضي، وإنّما على الوسيط أن يبقى معه على اتّصال دائم بخصوص كلّ المسائل التي تخصّ هذه الوساطة. وفي هذا الخصوص، فقد جاء قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة وكذا المرسوم التّنفيذيّ رقم 100/09 ببعض الإجراءات التي تُبقي الوسيط على اتّصال دائم بالقاضي الذي عيّنه لأجراء الوساطة، وتتمثّل هذه الإجراءات في ما يلي:

– وجوب القيام بإجراء الإخطار الفوريّ للقاضي بقبول مهمّة الوساطة: أي على الوسيط القضائيّ إخطار القاضي الذي عيّنه بقبوله أداء مهمّة الوساطة فور تبليغه بنسخة من الأمر القضائيّ المتضمّن هذا التّعيين عملا المادّة 1000 فقرة ثانية من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة " *... يُخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمّة الوساطة دون تأخير...* "، لكنّ الملاحظ أنّ هذا النّص لم يبيّن كيفيّة القيام بهذا الإجراء؟ لذلك فإنّ كلّ الوسائل التي تفي بهذا الغرض ممكنة، وإن كنّا نستحسن أن يكون هذا الإجراء في شكل مكتوب، نظرا لأهميّته باعتبار تاريخه نقطة بداية سريان مدّة الوساطة من جهة، وللسّماح للقاضي بالتّأكّد من هذا القبول بشكل لا يُبق أيّ شكّ من خلال الكتابة و التّوقيع من جانب الوسيط القضائيّ من جهة أخرى.

– وجوب القيام بإجراء الإخطار الفوريّ للقاضي في حال وجود مانع يعترض الوسيط، وقد ورد هذا الإجراء بموجب المادّة 11 من المرسوم التّنفيذي 100/09 سالف الذّكر، إذ يتوجّب على الوسيط الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المحدّدة في هذا النّص أن

[12] المرجع ذاته، ص 98.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

يخطر القاضي فورا بهذا الأمر قصد اتّخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد واستقلاليّة الوسيط.

– وجوب قيام الوسيط بإجراء إخطار القاضي بكلّ الصّعوبات التي تعترضه في مهمّته، فبالإضافة لما سبق، من الإجراءات الواجب على الوسيط القيام بها أن يُخطر القاضي بكلّ الصّعوبات التي تعترضه في مهمّته، وذلك عملا بالمادّة 1001 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

ومن أمثلة هذه الصّعوبات عائق اللّغة متى كان أحد الأطراف على الأقلّ أجنبيّا، وعائق عدم الدّراية والمعرفة الكافية بموضوع النّزاع، بالإضافة إلى عائق عدم مبالاة الخصوم بالوساطة والغياب غير المبرّر عن جلساتها بسوء نيّة، فضلا عن عوائق عدم كفاية المدّة المقرّرة للوساطة، أو عدم جدوى الاستمرار فيها لعدم رغبة الخصوم في المضيّ لغاية نهايتها.

2.4- سماع الأشخاص بموافقة الخصوم.

لقد مكّنت المادّة 1001 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الوسيط القضائيّ من القيام بإجراء من إجراءات التّحقيق، يتمثّل في سماع أيّ شخص أجنبيّ يرى في سماعه فائدة في تسوية النّزاع، على أنّ ذلك متوقّف على قبول هذا الشّخص للإدلاء بأقواله وكذا قبول الخصوم بهذا الإجراء.

بخصوص شروط هذا السّماع، فبالرّجوع إلى المادّة سالفة الذّكر، يتّضح بأنّ هذه الشّروط تتمثّل في ما يلي:

– قبول الشّخص المراد سماعه الإدلاء بأقواله، فالمشرّع الجزائريّ وإن سمح للوسيط بأن يسمع أيّ شخص قد يفيد بإدلاءاته في تسوية النّزاع، إلاّ أنّه لم يضع أيّ إلزام لهذا الشّخص بالقيام بأيّ إدلاء، بل بالعكس فقد جعل هذا الإجراء متوقّف إلى حدّ بعيد على قبول هذا الشّخص القيام بذلك.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

على أنّنا نرى بأنّ التزام هذا الشّخص يقوم متى قبل بالإدلاء بأقواله، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يُمدّ الوسيط بكلّ ما لديه من معلومات تفيد في حلّ النّزاع [13] ، وذلك على مسؤوليّته المدنيّة والجزائيّة.

– وجود فائدة من هذا السّماع، إذ أنّ السّماح للوسيط بسماع الأشخاص لا يكون عبثا، وإنّما لا بدّ من أن تكون هنالك فائدة مرجوّة من وراء هذا السّماع، وتتمثّل هذه الفائدة في المساعدة بأيّ شكل كان في الوصول إلى إيجاد حلّ للنّزاع. أي بمعنى آخر، لا بدّ من أن يكون هذا السّماع منتجا بخصوص إجراء الوساطة، إمّا بحكم معرفة الشّخص المسموع بما بين الأطراف، أو بحكم خبرته بشأن موضوع النّزاع.

– قبول الخصوم بهذا السّماع، فلا يتوقّف إجراء السّماع هذا على الشّرطين السّابقين فحسب، وإنّما لا بدّ من أن يتمّ ذلك كلّه بمعرفة الخصوم وقبولهم به. ولعلّ المغزى من ذلك يرجع إلى كون الوساطة سبيلا توفيقيّا بين الخصوم، ومن هذا المنطلق لا يمكن القيام بأيّ إجراء دون استشارتهم وموافقتهم المسبقة [14] ، وفضلا عن ذلك فلا يمكن إغفال الطّابع الرّضائيّ ومبدأ سلطان الإرادة الذين يطبعان عمليّة الوساطة بالأساس ممّا يجعلها ملكا للخصوم و ليست ملكا للوسيط القضائيّ ولا للقاضي.

لكنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد صراحة جزاء انتفاء أحد هذه الشّروط، وإن كنّا نرى انعدام القيمة القانونيّة لأيّ سماع لا يستوفيها، بل وقد يكون ذلك في حدّ ذاته سببا من أسباب إنهاء الوساطة بطلب من الخصوم في حال انتفاء الشّرط الخاصّ بضرورة قبولهم بهذا السّماع لكون ذلك قد يمسّ بالسّرية التي يرجونها من إجراء الوساطة.

وهناك العديد من الإشكالات التي يمكن أن تقوم بخصوص هذا الإجراء، والتي تتمثّل أهمّها في ما يلي:

[13] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، نصّا – شرحا – تعليقا وتطبيقا، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر، عين مليلة-الجزائر، 2011، ص 1189.

[14] دليلة جلول، الوساطة القضائيّة في القضايا المدنيّة والإداريّة، مرجع سابق، ص 49.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

– إشكال الطّبيعة القانونيّة لهذا السّماع، حيث يعيب جانب من الفقه الجزائريّ على المشرّع قصوره في تحديد الطّبيعة القانونيّة لهذا السّماع [15] ممّا يفتح المجال للتّساؤل في ما إذا كان يندرج ضمن التّحقيق المدنيّ أم ضمن شهادة الشّهود؟ فإذا افترضنا بأنّ الأمر هنا يتعلّق بالتّحقيق المدنيّ، فنتساءل في هذه الحالة عن جدوى اشتراط قبول الخصوم بهذا السّماع؟ ما دام أنّ سماع الوسيط لهؤلاء الأشخاص يهدف أساسا إلى مساعدته في مهمّته والوصول بالأطراف إلى حلّ النّزاع، فإنّ رفض الخصوم له – خاصّة لمّا يكون مفيدا ومنتجا في النّزاع – يعدّ من قبيل سوء النّية ويعدّ عرقلة لمسعى الوساطة بينهما. أمّا إذا افترضنا بأنّه من قبيل سماع الشّهود، ففي هذه الحالة يرى جانب آخر من الفقه بأنّ الوسيط القضائيّ يجد نفسه أمام حرج كبير فيما يتعلّق بمركزه القانونيّ وكذا بالمركز القانونيّ للشّخص المراد سماعه [16] ، فهل بإمكان الوسيط مثلا أن يلزم الشّخص الذي سيسمعه بأداء اليمين قبل الإدلاء بأقواله؟ وهل يستطيع أن يتّخذ بخصوصه إجراءات المتابعة القضائيّة إذا تبيّن له عدم صحّة هذه الأقوال؟

لذلك، فإنّنا نرى بأنّ الطّبيعة القانونيّة لهذا السّماع تختلف عن التّحقيق المدنيّ كما تختلف أيضا عن شهادة الشّهود، وإنّما هي تحقيق من نوع خاصّ بهدف وبشروط خاصّة، يهدف إلى مساعدة الوسيط القضائيّ في التّوصل إلى معرفة أصل النّزاع والأمور الخفيّة بين الأطراف لتسهل عليه مهمّة التّوفيق فيما بينهم.

– إشكال القيمة القانونيّة لهذا السّماع، إذ يثير الفقه في هذا الخصوص العديد من علامات الاستفهام: فبأيّة صفة يسمع الوسيط هذا الشّخص؟ [17] ومن يراقب الشّروط التي يجب توافرها فيه إذا ما اعتبرناه شاهدا؟ وهل يُعتدّ بدرجة قرابته مع الخصوم؟

---

[15] يقاش فراس، " الوساطة كإجراء جديد في أحكام قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة "، مقال بمناسبة الملتقى الوطني بعنوان التّطوّرات والمستجدّات في قانون الإجراءات المدنيّة، 20 و21 جانفي 2009، جامعة وهران، مجلّة حوليات كليّة الحقوق، ص 33.

[16] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، نصّا – شرحا – تعليقا وتطبيقا، مرجع سابق، ص 1188.

[17] سائح سنقوقة، المرجع ذاته، ص 1187.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

ومن يقدّر صحّة أقواله من النّاحية القانونيّة؟ وهل ستحسم هذه الأقوال النّزاع أم لا؟ [18]

3.4- تحرير محضر الاتّفاق.

من المهام الإجرائيّة للوسيط القضائيّ أيضا أن يقوم بتحرير الاتّفاق إذا ما توصّل الأطراف إلى تسوية وديّة للنّزاع بموجب الوساطة، وذلك عملا بأحكام المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

يُعدّ حصول الاتّفاق بين الخصوم آخر مرحلة من مراحل عمليّة الوساطة النّاجحة [19]، فيقوم الوسيط إثر ذلك بتسجيل محتوى هذا الاتّفاق كتابة في وثيقة تسمّى بمحضر اتّفاق الوساطة، والذي يُوقّع من طرف الوسيط وكذا من طرف الخصوم.

وإذا كان الأمر واضحا في حال اتّفاق الخصوم على التّسوية، فإنّ جانبا من الفقه الجزائريّ يعيب على المشرّع إغفاله للحالة المعاكسة حيث لا يتّفق الخصوم على التّسوية فيثور التّساؤل في هذه الحالة حول طبيعة الإخبار الكتابيّ الذي يحرّره الوسيط القضائيّ بخصوص عدم الاتّفاق وما إذا كان سيتمّ بموجب محضر؟ [20] وما إذا كان يتوجّب على الخصوم في هذه الحالة التّوقيع على هذا الإخبار؟ لذلك، فإنّنا نرى بأنّه – وما دام المشرّع قد اشترط الكتابة في الفقرة الأولى من المادّة 1003 سالفة الذّكر – فإنّ من الأجدر أن يكون إخبار الوسيط للقاضي بعدم وجود اتّفاق بين الخصوم أيضا بموجب محضر يوقّع من طرف الخصوم، كما نرى وجوب تحديد أسباب هذا الفشل في الوصول إلى الاتّفاق لتحديد مسؤوليّة كلّ طرف من الخصوم خاصّة إذا ما ارتبط ذلك بسوء النّية.

---

[18] يقاش فراس، الوساطة كإجراء جديد في أحكام قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، مقال مشار إليه سابقا، ص 34.

[19] د إيمان منصور و د شريف عيد، الوساطة وفنّ التّفاوض، مرجع سابق، ص 148.

[20] يقاش فراس، الوساطة كإجراء جديد في أحكام قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، مقال مشار إليه سابقا، ص 34.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

4.4- الحضور أمام القاضي إثر رجوع القضيّة أمام المحكمة.

من بين الأعمال الإجرائيّة للوسيط القضائيّ كذلك أن يحضر أمام القاضي الذي عيّنه للقيام بالوساطة إثر رجوع القضيّة أمامه، في حال قيام هذا الأخير بإنهاء إجراءات الوساطة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الوسيط أو من الخصوم، وذلك إعمالا للفقرة الثّالثة من المادّة 1002 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

فأيّا كان شكل إنهاء الوساطة، ترجع القضيّة إلى جدول الجلسة من جديد، حيث يتمّ استدعاء الخصوم والوسيط القضائيّ بواسطة أمين الضّبط [21].

على أنّ المشرّع الجزائري لم يُبيّن صراحة الهدف من استدعاء الوسيط القضائيّ أمام القاضي، وإن كنّا نرى بأنّ التّفسير الوحيد لذلك هو البحث عن سبب طلبهم إنهاء إجراء الوساطة، في حين أنّ هذا الباعث يبدو من دون أيّة قيمة إذا تمّ إنهاء الوساطة من القاضي ومن تلقاء نفسه ما دام أنّه في هذه الحالة هو الذي يقدّر سبب هذا القرار الذي اتّخذه، ورغم ذلك فقد نصّ المشرّع على استدعاء الوسيط والأطراف أمام القاضي في كلّ الأحوال، أي حتى في حال إنهاء الوساطة من تلقاء القاضي، فيبقى التّساؤل مطروحا حول جدوى هذا الاستدعاء في هذه الحالة؟

5-الخاتمة:

في نهاية هذه الدّراسة، خلصنا إلى أنّ المشرّع الجزائريّ أقرّ طرقا بديلة عن القضاء لتسوية النّزاعات في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على غرار الوساطة القضائيّة، ولعلّ سبب ذلك هو الرّغبة في فكّ الخناق على جهاز القضاء من حيث الكمّ الهائل للقضايا المعروضة على الجهات القضائيّة للفصل فيها، إذ استحدث قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة إمكانيّة إحالة بعض القضايا على الوساطة القضائيّة، بموافقة الخصوم، ليتولّى الوسيط القضائيّ إجراءاتها لحثّ الخصوم على إيجاد حلّ لنزاعهم بأنفسهم، مع مرافقته ومساعدته لهم في هذا المسعى.

لقد نظّم القانون والتّنظيم هذه الوساطة ببيان مختلف الإجراءات التي تتاح للوسيط القضائيّ، أي أنّ المشرّع حدّد للوسيط القضائيّ دوره الإجرائيّ بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة وكذا المرسوم التّنفيذيّ رقم 100/09 المحدّد لكيفيّات

[21] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، نصّا – شرحا – تعليقا و تطبيقا، مرجع سابق، ص 1190.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

تعيين الوسيط القضائيّ، على أنّ هذا الدّور الإجرائيّ يبدو أنّه غير كاف لوحده في إنجاح مسعى الوساطة القضائيّة.

وفي هذا الشّأن، يرى بعض الفقه الفرنسيّ بأنّه ونظرا للطّابع العقلاني والإنسانيّ للوساطة، فإنّ لشخصيّة الوسيط الدّور الفعّال في إنجاح مسعاها، خاصّة خلال مرحلة الاستماع إلى الأطراف وتحليل أصل النّزاع، حيث يُفترض في الوسيط صفات الصّبر والفطنة والحنكة لتحليل شخصيّات الخصوم وتحديد أصول النّزاع، وذلك ليتمكّن من تحويا حالة الهجوم والدّفاع بين الخصمين إلى حوار بنّاء يخدم مصالح كليهما، كما يجب أن يتحلّى الوسيط أحيانا بالصّرامة في حال اشتداد الخلاف بين الخصوم وتعنّت مواقفهما، فيضعهم في مواجهة خلافاتهم و أخطائهم التي من الممكن أن تؤدّي إلى ضياع مسعى الوساطة.[22]

على هذا الأساس، فإنّ الوساطة لا تكتفي بقيام الوسيط بالإجراءات المحدّدة من طرف المشرّع كالاتّصال الدّائم بالقاضي الذي عيّنه أو سماع الخصوم أو تحرير المحاضر، وإنّما يتعدّى الأمر ذلك لوجوب مراعاة بعض المسائل الجوهريّة التّقنيّة والإداريّة لإنجاح مسعى الوساطة، إذ أنّ هذه المسائل تهدف بالدّرجة الأولى لوضع الخصوم في أريح الظّروف وفي أحسن الأروقة، قبل الخوض في الأمور الإجرائيّة.

وخلاصة القول، فإنّ الوسيط النّاجح في مهامه، يحرص على التّحضير الجيّد للمرحلة الإجرائيّة عن طريق التّمهيد لذلك بالاعتماد على أعمال إداريّة وأمور تقنيّة، لا تتوفّر للقاضي بالضّرورة فيلا جلسات المحاكم، مع أنّ نجاح المسعى المنشود يتوقّف عليها بدرجة كبيرة.

6- المراجع:

المؤلفات:

علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة و التّطبيق، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2007.

دليلة جلول، الوساطة القضائيّة في القضايا المدنيّة والإداريّة، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2012.

[22] Nathalie DION, « L'aventure de la médiation », *les Petites affiches*, 29/7/2003, n° 150, p. 4

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 620 - 634

د إيمان منصور و د شريف عيد، الوساطة وفنّ التّفاوض، دار النّهضة العربيّة، الطّبعة الأولى، القاهرة، 2017.

سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، نصّا – شرحا – تعليقا وتطبيقا، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر، عين مليلة-الجزائر، 2011.

Loïc CADIET – Thomas CLAY – Emmanuel JEULAND, Médiation et arbitrage: Alternative – dispute – résolution, les presses de Normandie Roto Impression s.a.s à Louré (Orne), Aout 2005

Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, La médiation : une justice douce, Syros-Alternatives, Paris, 1992

المقالات:

يقاش فراس، " الوساطة كإجراء جديد في أحكام قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة "، مقال بمناسبة الملتقى الوطني بعنوان التّطوّرات والمستجدّات في قانون الإجراءات المدنيّة، 20 و21 جانفي 2009، جامعة وهران، مجلّة حوليات كليّة الحقوق.

Nathalie DION, « L'aventure de la médiation », *les Petites affiches*, 29/7/2003, n° 150

النصوص القانونية:

القانون رقم 09/08 المؤرّخ في 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

المرسوم التّنفيذيّ رقم 100/09 المؤرّخ في 10 مارس 2009، الذي يحدّد كيفيّات تعيين الوسيط القضائيّ، (ج ر عدد 16 لسنة 2009).